

Union Nationale De La Femme **الاتحاد الوطني للمرأة التونسية**
Tunisienne

النظام الداخلي

مؤتمر 2017

تمهيد

تضمن المؤتمر الوطني الاستثنائي التونسي المنعقد بسوسة يوم 3 فيفري 2013 إدخال بعض التعديلات على النظام الداخلي الذي كان معتمدا قبل الثورة وذلك قصد تجسيم خاصة مبدأ الفصل بين الاتحاد والأحزاب السياسية وكذلك إقرار بعض الإجراءات الاستثنائية لضمان مصلحة المنظمة وديمومتها.

والتنقيح المعتمد في 17 أكتوبر 2017 تم من أجل :

1) إقرار الحقوق والمبادئ الواردة بالدستور الجديد الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 المتعلقة بالمرأة وكذلك المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها في السنوات الأخيرة من قبل الدولة التونسية.

2) اعتماد بصفة كاملة الأحكام والمبادئ الواردة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات
3) إقرار المصادر والأساليب الرامية إلى دعم الموارد المالية الذاتية للاتحاد و مزيد الاستفادة من التمويل العمومي المخصص للجمعيات بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/11/18 بما في ذلك التنقيحات و الإضافات المدخلة عليه سنة 2014 و 2016 والاستفادة كذلك من فرص التعاون الدولي سواء الحكومي أو اللامركزي.

4) تطوير هياكل الاتحاد لمزيد استقطاب المرأة أينما كانت في الريف أو في المدن و مزيد الإحاطة بمشاغلها و متطلباتها الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية مما يتطلب مزيد ضبط دور الهياكل والمسؤولين المتدخلين من جهة و علاقة الهيئات المحلية و الجهوية بالهياكل القيادية المركزية.

5) تعزيز نجاعة و فاعلية هياكل التسيير و المصالح الإدارية و المالية القارة للاتحاد و ذلك بضبط مشمولات كل متدخل و اعتماد آليات التصرف الرشيد و الحوكمة الرامية خاصة إلى دعم مهام البرمجة و المتابعة و التقييم و المراقبة.

العنوان الأول: التعريف والأهداف

الفصل 1:

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية منظمة وطنية غير حكومية مستقلة ذات مصلحة وطنية تعمل وفق ما ينص عليه المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والقوانين الأخرى المتعلقة بالجمعيات وترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(1) العمل على الرفع من مستوى المرأة في المجال الثقافي والعلمي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وضمان تمتعها بحقوق مساوية لحقوق الرجل في جميع المجالات.

(2) العمل على زيادة توفير فرص متكافئة في الشغل وزيادة تطويرها للوصول إلى أعلى الوظائف.

(3) مساعدة المرأة على أن تمارس حقوقها الواردة بالدستور الصادر سنة 2014 وباللوائح والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدول التونسية وتدافع عنها وان تلتزم بمسؤولياتها إزاء العائلة والمجتمع وان تحافظ على هويتها الوطنية وان تكون في خدم الوطن.

(4) تأطير المجموعات النسائية في مختلف الميادين والعمل من اجل إدماجها في عملية التنمية الشاملة.

(5) دعم الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة والعمل على تطوير العقليات لإرساء علاقات تعاون أفضل بين المرأة والرجل وفق أحكام الدستور والقوانين الصادرة في الغرض.

(6) العمل والتفاعل مع المنظمات والهيكل الوطنية التي تسعى إلى الرقي بالمرأة في إطار النهوض الوطني الشامل مع اعتماد قاعدة العمل طبق المواثيق الدولية والحقوقية

(7) إقامة وتنمية العلاقات مع منظمات أجنبية أخرى على أن تكون هذه الأخيرة تابعة لبلدان لها علاقات دبلوماسية مع الجمهورية التونسية والمنظمات العالمية المختصة

(8) اعتماد قاعدة الانتخاب لكل هياكل الاتحاد.

العنوان الثاني: العضوية والمداخل

الفصل 2:

يتركب الاتحاد الوطني للمرأة التونسية من:

- أعضاء ناشطات

- أعضاء مندمجات

- أعضاء شرفيات

وللاتحاد منظمة تعنى بالشبيبة النسائية.

أ) تمنح العضوية لكل تونسية بالغة من العمر ثمانية عشر عاما (18) فأكثر وتلتزم بأهداف المنظمة

ونظامها الداخلي وتدفع اشتراكها السنوي.

ب) تمنح العضوية الاندماجية إلى أعضاء الرابطات.

ت) تمنح العضوية الشرفية للمناضلات اللاتي لهن اتصال مستمر بالمنظمة وللأشخاص الذين يقدمون

دعما ماليا أو معنويا أو يؤدون خدمات للمنظمة.

يقع قبول العضوية عن طريق الفرع بموافقة مكتب النيابة الجهوية كما يقع قبول العضوية الاندماجية

والعضوية الشرفية بعد موافقة المكتب التنفيذي بأغلبية الثلثين.

الفصل 3:

تتكون مداخل الاتحاد من:

1) اشتراكات أعضائه.

2) الموارد المسندة له من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طبقا للأمر المتعلق

بالتمويل العمومي المخصص لفائدة الجمعيات وكذلك من الهيئات ذات العضوية الاندماجية والشرفية.

3) الهبات والمساعدات المسندة له من البلدان الشقيقة والصديقة والمؤسسات العالمية طبقا للقوانين

والتراتب الجاري بها العمل.

4) مداخل النشرية والمطبوعات من اشتراك أو إعانة أو معلوم إشهار.

5) المداخل الخاصة من المهرجانات والأسواق الخيرية والحفلات والمهرجانات الرياضية.

6) مداخل وعائدات مكتسباته ومشاريعه المنجزة في نطاق أهداف الاتحاد.

العنوان الثالث: الهياكل

الفصل 4:

تتركب هياكل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية من:

- 1) الفرع
- 2) الدائرة المحلية
- 3) المجلس المحلي
- 4) النيابة الجهوية
- 5) المجلس الجهوي
- 6) الشبيبة النسائية
- 7) الرابطات
- 8) اللجنة المركزية
- 9) المكتب التنفيذي
- الهيئة الاستشارية
- 10) لجنة النظام
- 11) لجنة مراقبة المالية
- 12) المجلس الوطني
- 13) المؤتمر الوطني

1 الفرع

الفصل 5

- أ) الفرع: هو هيكل أساسي للاتحاد الوطني للمرأة التونسية على المستوى المحلي ويكون ترايبيا أو مهنيا أو خارج الوطن.
- ب) يتكون الفرع بقرار من النيابة الجهوية و موافقة المكتب التنفيذي للاتحاد.
- ت) يتركب الفرع الترايبيا من 30 منخرطة على الأقل. الفرع المهني من 20 منخرطة على الأقل.
- ث) يتكون الفرع المؤسس خارج الوطن من 20 منخرطة على الأقل
- ج) يحقق الفرع أهداف المنظمة و ينفذ برامج النيابة الجهوية و يقع تجديد هيئة الفرع كل ثلاث (3) سنوات.

ح) الفرع المهني زيادة على ما ذكر أعلاه يسهر على جمع شتات المرأة العاملة و المواطنة ويساهم في توعيتها وتركيز شعورها بحقوقها ومسؤولياتها المهنية و يعينها على التوفيق بين سعادة الأسرة و دورها في التنمية الشاملة.

خ) الفرع خارج الوطن هو هيكل زيادة على ما ذكر يسهر على ربط الصلة بالمرأة المقيمة في الخارج ويعمل على المحافظة على الهوية الوطنية.

الفصل 6:

تتركب هيئة الفرع من خمسة (5) أو سبعة (7) أعضاء وتتنوع المسؤوليات داخلها كما يلي:

- أ) الرئيسة: تسهر على تنفيذ برامج التحاد والتنسيق بين أعضاء الهيئة.
- ب) الكاتبة العامة: تساعد الرئيسة وتنوبها في حالة الغياب وتقوم بتحرير محاضر جلسات الهيئة والجلسات العامة والتقارير الموجهة إلى النيابة والمراسلات المتعلقة بنشاط الفرع.
- ت) أمينة المال: تحتفظ بالبطاقات لتسلها إلى المنخرطات في الاتحاد وتحصر مع أعضاء الهيئة على جمع الهبات كما تسعى لرفع مداخيل الفرع وتطلع أمينة المال الجهوية على حساباتها وتصرفها المالي كما تحافظ على المكاسب والأموال العقارية التابعة للفرع.
- ث) أعضاء من اثنين (2) إلى أربعة (4) يقع تكليفهم بمسؤوليات أخرى بموافقة هيئة النيابة الجهوية.
- ج) يمكن للفرع أن يعين منسقات محليات تحت مسؤولية عضو من هيئة الفرع.
- ح) تجتمع هيئة الفرع مرة على الأقل كل نصف شهر.

2 الدائرة المحلية

الفصل 7:

أ) هي تشكيلة تنبثق من مؤتمر محلي للفروع في حدود المعتمدية يتعقد مرة كل ثلاث سنوات.

ب) ويتمثل دورها في توجيه وتنسيق مختلف نشاطات لفروع داخل المعتمدية وتسهر الدائرة لمحلية خاصة على:

- 1 تركيز الشعور بالمسؤولية داخل الجماهير النسائية وإعدادها لقيام بدورها في تحقيق الرقي الشامل اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا بالتعاون مع هيئات الفروع.
- 2- إرساء تعاون وثيق مع المنظمات الوطنية والمصالح الإدارية داخل المعتمدية.
- 3- ربط الصلة بين الفروع والنيابة الجهوية لضمان حسن سير الأعمال وتحقيق أهداف المنظمة.

الفصل 8:

تتركب هيئة الدائرة المحلية من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء ينتخبهن المؤتمر المحلي المكون من رئيسات الفروع و نائبات عن المشتركات حسب ما ينص عليه الفصل 11 أسفله.

أ) رئيسة الدائرة المحلية : تسهر على سير العمل على المستوى المحلي و ربط الصلة بالنيابة الجهوية.

ب) الكاتبة العامة : تساعد و تنوب الرئيسة عند الحاجة و تسهر على تحرير محاضر الجلسات و المراسلات و تحتفظ بالوثائق المتعلقة بسير الفروع و الهيئة المحلية لتمد بها النيابة الجهوية عند الحاجة.

ت) أمينة المال: تتسلم البطاقات لتوزيعها على الفروع و تطلع على حساباتها و تصرفها المالي لتمد بها النيابة الجهوية و تسعى لرفع مداخيل الدائرة و تحافظ على مكاسبها.

ث) مسؤوليات بقية الأعضاء تحدد حسب حاجيات الدائرة.

3 المجلس المحلي

الفصل 9:

يجتمع المجلس المحلي مرة كل شهر في مستوى المعتمدية و يضم رئيسات الفروع و الدائرة المحلية لتقويم النشاط و ضبط خطة عمل الفترات الموالية.

4 النيابة الجهوية

الفصل 10:

النيابة الجهوية هي هيكل قيادي على المستوى الجهوي يوجه و ينسق و يدعم مختلف نشاطات الهيئات المحلية للاتحاد الوطني للمرأة التونسية من أهدافه :

أ) تركيز الشعور بالمسؤولية داخل الجماهير النسائية للقيام بدورها الأساسي في تحقيق النهوض الشامل بالتعاون مع الهيئات المحلية.

ب) توثيق التعاون مع المنظمات الوطنية و المصالح الإدارية داخل الولاية.

ت) تركيز التعاون بين فروع و دوائر الاتحاد الوطني للمرأة التونسية و الهياكل الجهوية للهيئات ذات العضوية الاندماجية داخل الجهة،

ث) تنفيذ مقررات و برامج المؤتمر الوطني و لعمل بمقتضيات النظام الداخلي للاتحاد الوطني للمرأة في الجهة.

الفصل 11 :

1) يتركب مكتب النيابة الجهوية من 11 إلى 15 عضوا ينتخبهن مؤتمر جهوي كل أربع (4) سنوات و الكاتبة العامة للمكتب الجهوي للشبيبة و رئيسات الدوائر.

2) يتكون المؤتمر الجهوي من رئيسات الفروع و من رئيسات الدوائر و نائبات عن المشتركات في كل فرع يضبط عددهن على النحو التالي:

من 1 إلى 50 مشتركة نائبة واحدة

من 51 إلى 100 مشتركة..... نائبان

-

من 101 إلى 150 مشتركة..... 3 نائبات

-

من 151 إلى 200 مشتركة..... 4 نائبات

-

من 201 إلى 300 مشتركة..... 5 نائبات

-

من 301 إلى ما فوق مشتركة..... 6 نائبات

ويقع انتخاب نائبات المؤتمر في جلسات عامة تحضرها المشتركات في الفروع.

الفصل 12 :

يتم انتخاب النائبة الجهوية من ضمن التركيبة المنبثقة عن المؤتمر الجهوي.

الفصل 13 :

يمكن للنائبة الجهوية أن تستعين عند الحاجة بمن تراها مفيدة لنشاط النيابة من بين الإطارات الجهوية.

الفصل 14 :

لا تترشح لعضوية النيابة الجهوية إلا اللاتي اضطلعن بمسؤوليات داخل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية مدة ثلاث (3) سنوات و من بين المشتركات في المنظمة منذ أربع (4) سنوات متتالية.

وبصورة استثنائية يمكن قبول ترشح من لا يتوفر لديها أحد الشرطين السابقين بشرط تركيتها من قبل المكتب التنفيذي باعتبار مصلحة المنظمة.

الفصل 15 :

تجتمع الهيئة الجهوية مرة كل شهر على الأقل و كلما اقتضت الحاجة بدعوة من النائبة الجهوية أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

5 المجلس الجهوي

الفصل 16

أ) هو هيكل يضم هيئات الفروع و هيئة الدوائر المحلية وهيئة النيابة الجهوية وأعضاء اللجنة المركزية بالجهة و المكتب الجهوي للشبيبة.

ب) يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر لحوصلة أعمال ونشاطات الجهة والنظر في كل ما جد في مختلف المسائل ومن ضبط
ت) برنامج عمل الدورة الموالية.

6 منظمة الشبيبة النسائية

الفصل 16 مكرر

للاتحاد الوطني للمرأة التونسية منظمة تعنى بالفتيات تسمى الشبيبة النسائية.
تنخرط فيها الفتيات من 15 إلى 35 سنة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي الذي يقره مؤتمرها الوطني و يصادق عليه المكتب التنفيذي للاتحاد.
ولهذا الهيكل بطاقة انخراط خاصة و مكتب وطني ينسق العمل بين مكاتبه الجهوية والمحلية ويعمل على تأطير الفتيات من مختلف شرائهن و استقطابهن.
يتكون المكتب الوطني للشبيبة من 12 عضوا يتم انتخابهن وفق مقتضيات نظامها الداخلي.
و تكون الرئيسة المكتب الوطني للشبيبة عضوا قارا في المكتب التنفيذي للاتحاد.

7 الرابطة

الفصل 17 :

الرابطة هي هيئة تجمع النساء نوات الاهتمامات أو المهنة الواحدة و هي تعمل في صلب الاتحاد لتحقيق أهدافه و تلتزم بنظامه الداخلي و تسعى الى النهوض و الرقي بالمرأة و الى القيام بدراسات ونشاطات في ميدان اختصاصها و كل ما مت شأنه أن يدعم مكانة المرأة في علمها و في المجتمع.

الفصل 18 :

تعقد الرابطة جلسة عامة موسعة كل سنة بحضور ممثلات من الجهات يضبط عددهن المكتب التنفيذي.

الفصل 19 :

يتم انتخاب هيئة الرابطة و تتكون من 7 إلى 15 عضوا يقع اختيارهن في الجلسة العامة الموسعة.

الفصل 20 :

يقع انتخاب رئيسة الرابطة من بين أعضاء هيئتها و تتولى هيئة رابطة اعداد نظام داخلي يضبط طريقة و برنامج عملها و يعتمد بعد أن يحظى بموافقة المكتب التنفيذي للاتحاد.

الفصل 21 :

يمكن للرابطة تركيز فروع جهوية و ذلك بالتعاون مع النيابات الجهوية للاتحاد و تمنح صفة العضوية في المجلس الجهوي لرئيسة الرابطة الجهوية.

الفصل 22 :

يقع تمويل الرابطة بواسطة :

(أ) معاليم انخراط أعضائها

(ب) المنح والإعانات التي تقدم لها من قبل هيكل أو مؤسسات وطنية أو عالمية.

يقع التصرف في أموال الرابطة حسب ما ينص عليه نظامها الداخلي.

8 اللجنة المركزية**الفصل 23 :**

اللجنة المركزية هو هيكل قيادي للاتحاد يتكون من:

خمسين (50) عضوا ينتخبهم المؤتمر مع ضمان تمثيل أدنى لكل الجهات.

النائبات الجهوية

الكاتبة العامة للشبيبة النسائية

رئيسات الرابطة الوطنية

وتجتمع اللجنة المركزية مرة كل 6 أشهر وكلما اقتضت الحاجة بطلب من المكتب التنفيذي أو

بطلب ثلثي أعضائها.

الفصل 24 :

تنتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها لمدة خمس (5) سنوات رئيسة الاتحاد ثم أعضاء

المكتب التنفيذي.

الفصل 25 :

تنظر اللجنة المركزية في كل المسائل المتعلقة بسير نشاط المنظمة و وضع برامجها و طنيا

وجهويا.

الفصل 26 :

لا تترشح للجنة المركزية إلا من مضى على انخراطها بالمنظمة أربع (4) سنوات متوالية أو

تحملت المسؤولية لمدة ثلاث (3) سنوات متوالية على الأقل.

وبصورة استثنائية يمكن قبول ترشح من لا يتوفر لديها أحد الشرطين على أن يقع تزكيتها من قبل المكتب التنفيذي باعتبار مصلحة المنظمة ووفقا لمقاييس اختيار المترشحات المتمثلة في الشعور بالمسؤولية والأخلاق الحميدة ونظافة النفس.

والمكتب التنفيذي.

الفصل 27:

يضطلع المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني للمرأة التونسية بمسؤولية القيادة و التنفيذ و يساعد رئيسة الاتحاد على تطبيق لوائح المؤتمر الوطني و إيجاد الطرق و الوسائل الكفيلة لهذا الغرض ويسهر المكتب التنفيذي على سير نشاط الاتحاد و على تطبيق نظامه الداخلي. و على المكتب التنفيذي دعوة المؤتمر الوطني للانعقاد في الأجل المحددة كما يمكنه الدعوة لمؤتمر خارق للعادة بعد مصادقة اللجنة المركزية بأغلبية الأعضاء.

يتركب المكتب التنفيذي من رئيسة وأربعة عشرة (14) عضوا عليهم المسؤوليات الآتي:

- رئيسة
- (1) نائبة رئيسة
- (2) كاتبة عامة
- (3) كاتبة عامة مساعدة
- (4) أمينة مال
- (5) مسؤولة عن لجنة حقوق المرأة والأسرة والطفولة والأسرة والمسنين
- (6) مسؤولة عن لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي والفروع بالخارج والهجرة
- (7) مسؤولة عن لجنة الثقافة والتربية وتعليم الكبار
- (8) مسؤولة عن لجنة التكوين المهني والتشغيل والمبادرات الخاصة
- (9) مسؤولة عن لجنة المرأة الريفية والمشاريع التنموية
- (10) مسؤولة عن لجنة الإعلام والاتصال والتوثيق
- (11) مسؤولة عن لجنة الهياكل وتكوين الإطارات
- (12) مسؤولة عن لجنة برامج تكوين الإطارات والهياكل
- (13) مسؤولة عن لجنة الصحة والبيئة والخدمات الاجتماعية والتضامن.
- (14) مسؤولة عن لجنة الشبيبة.

و تستعين لجان المكتب التنفيذي في أعمالها بكل من ترى فيه فائدة.

الفصل 29 :

في حالة شغور في منصب رئاسة الاتحاد أو داخل المكتب التنفيذي يستدعى المكتب التنفيذي في ظرف شهر اللجنة المركزية للاجتماع و ذلك لانتخاب رئيسة أو عضو المكتب التنفيذي بالنسبة للفترة الباقية لموعد انعقاد المؤتمر الوطني العادي.

الفصل 30 :

يختار المكتب التنفيذي من بين أعضائه:

- 1) نائبة الرئيسة : تساعد في مهامها و تنوبها عند غيابها و يمكن للرئيسة أن تكلفها ببعض المهام المحددة بمقتضى تفويض كتابي يعرض مسبقا على المكتب التنفيذي.
- 2) كاتبة عامة: تساعد الرئيسة في عملها اليومي وتحرر محاضر جلسات المكتب التنفيذي واللجنة المركزية وتحفظ بالوثائق وتهتم بالمراسلات مع المؤسسات الوطنية والعالمية.
- 3) أمينة المال : تحتفظ ب[موال المنظمة و هي المسؤولة عن المداخيل والمصاريف وتعمل أمينة المال بإعانة بقية أعضاء المكتب التنفيذي على الرفع من مداخيل الاتحاد و تحافظ على مكاسب الاتحاد من أثار و أملاك عقارية و يجب أن يكون لديها دفتر للحسابات ممضي و مرقم كما يتعين عليها الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و يجب الاستظهار بها إلى هياكل الرقابة الداخلية والخارجية المحددة بالقوانين والتراتب المتعلقة بالجمعيات و تراقب التصرف المالي للنيابات الجهوية و توفر لها بطاقات الانخراط السنوية و تقدم إلى المكتب التنفيذي ما يجب اتخاذه من تدابير تسهر على تنفيذها الرئيسة.

الفصل 30 مكرر :

الكتابة القارة للاتحاد: تتكون من الأعوان المنتدبين من قبل الاتحاد وهي مكلفة خاصة ب: ضمان تواصل العمل اليومي بالمصالح الإدارية و المالية للاتحاد مسك دفاتر مكتب الضبط والمراسلات الواردة و الصادرة الخاصة بالاتحاد و مختلف هياكله. الإعداد المادي للملفات و المكاتب التي ستعرض على رئيسة الاتحاد أو المكتب التنفيذي أو هياكله المنتخبة.

مسك الدفاتر الوارد ذكرها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 منها خاصة: دفتر الجرد – دفتر المداورات – دفتر المساعدات الداخلية و الخارجية – دفتر الأنشطة و البرامج....

مسك دفاتر المحاسبة المجمعدة للاتحاد التي يتم إعدادها وفق نظام القيد المزدوج المحدد بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/31 و طبق المعيار المحاسبي الخاص بالجمعيات الذي يصدره وزير المالية.

المحافظة على نسخ من الحسابات السنوية للاتحاد و تقارير المدقق الخارجي للحسابات بعد المصادقة عليها من قبل الهياكل المسؤولة للاتحاد و ذلك للاستظهار بها عند الحاجة و خاصة عند تقديم ملفات طلب التمويل العمومي و الخارجي و إلى دائرة المحاسبات.

الفصل 31 :

اللجنة : هي خلية تفكير و دراسة و تخطيط و تنفيذ طبقا للوائح المؤتمر. تضع كل لجنة برنامج نشاط و مشاريع في الميدان جهويا و وطنيا الذي يهتمها و تسهر رئيسة اللجنة على تنفيذها.

الفصل 32 :

يجتمع المكتب التنفيذي مرة في الأسبوع وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيسة أو نصف أعضائه.

يأخذ المكتب التنفيذي قرارته بالأغلبية و تسجل في دفتر محاضر الجلسات و إذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيسة مرجحاً.

10 الهيئة الاستشارية.

الفصل 33 .

الهيئة الاستشارية هي هيكل تقع استشارته في المسائل المتعلقة بسير المنظمة واختياراتها الأساسية. تجتمع مرة كل سنة على الأقل و كلما دعت الحاجة بطلب من المكتب التنفيذي.

الفصل 34 :

تتركب الهيئة الاستشارية من 20 عضو من مناضلات و خبيرات يقع اختيارهن من قبل المكتب التنفيذي و يحضرن اللجنة المركزية و المؤتمر الوطني كملاحظات.

الفصل 35 :

يمكن للمكتب التنفيذي استدعاء من يرى فائدة في حضورهن بالهيئة الاستشارية للاستفادة من خبرتهن أو مجهودهن.

10-لجنة النظام

الفصل 36

تبعث الى جانب المكتب التنفيذي لجنة نظام تترأسها إحدى المسؤولات بالمكتب التنفيذي و تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء تنتخبهن اللجنة المركزية كل سنتين. تجتمع لجنة النظام للنظر في الملفات و المخالفات المعروضة عليها من قبل المكتب التنفيذي وترفع إليه اللجنة خلاصة أعمالها و يأخذ قراره في ظرف شهر و يمكن لمن صدر ضده قرار الرفت رفع أمره أمام اللجنة المركزية ثم المؤتمر القادم.

11لجنة مراقبة المالية

الفصل 37 :

تبعث كذلك الى جانب المكتب التنفيذي لجنة مراقبة مالية الاتحاد و مكتسباته. تنتخب لها اللجنة المركزية ثلاثة أعضاء و رئيسة من بين أعضائها و تكون مهمتها النظر في القضايا و المخالفات المرتكبة في حق أموال المنظمة و مكتسباتها و ترفع هذه اللجنة إلى المكتب التنفيذي خلاصة مقرراتها ليبت فيها في ظرف شهر و يمكن لمن صدر ضده قرار ما رفع ملف قضيته أمام أول اجتماع للجنة المركزية للاتحاد. كما تبدي رأيها في تقرير المدقق الخارجي للحسابات قبل عرضه على المؤتمر.

12 المجلس الوطني

الفصل 38 :

مهمته دراسة جميع المسائل المتعلقة بالحياة الوطنية و نشاط الاتحاد و تقييم أنشطته الوطنية و توجيه اللجنة المركزية في دائرة مقررات المؤتمر و يتركب المجلس الوطني من كامل أعضاء اللجنة المركزية و الهيئة الاستشارية و من نائبات من الجهات بحسب نائبة عن كل 400 منخرطة يقع انتخابهن من قبل هيئات الفروع في جلسة عامة جهوية و الكاتبات العامات للمكاتب الجهوية للشبيبة.

وتجمع رئيسة الاتحاد المجلس مرة كل سنتين وكلما دعت الحاجة لجمعه.

13 المؤتمر الوطني

الفصل 39 :

هو السلطة العليا في الاتحاد و هو الذي يسطر أهدافه و ينظر المؤتمر في تقرير النشاط المقدم من قبل المكتب التنفيذي و يضبط البرامج المستقبلية للمنظمة.

كما ينظر في التعديلات المقدمة إليه من قبل المكتب التنفيذي فيما يتعلق بالنظام الداخلي للاتحاد و يصادق عليها.

ينتخب اللجنة المركزية لمدة 5 سنوات.

الفصل 40 :

يتركب المؤتمر الوطني من:

رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

أعضاء المكتب التنفيذي

أعضاء اللجنة المركزية المنتخبات

النائبات الجهويات لهن حق التصويت كمؤتمرات (ولا يحق لهن الترشح للجنة المركزية والمكتب التنفيذي).

رئيسات الرباطات الوطنية.

نائبات عن الفروع يقع انتخابهن في جلسات عامة و يكون عددهن متماشيا و عدد المنخرطات في فروعهن و ذلك كما يلي:

+ من 50 الى 100 منخرطة.....نائبة واحدة

+ من 101 الى 200 منخرطة..... نائبتان

+ من 201 الى 300 منخرطة 3 نائبات

+ من 301 الى 500 منخرطة..... 4 نائبات

+ من 501 و أكثر منخرطة..... و 5 نائبات

و يحضر المؤتمر أعضاء اللجنة الاستشارية بصفتهن ملاحظات.

كما يحق للنائبات الجهوية الترشح للجنة المركزية و المكتب التنفيذي بعد تقديم استقالتهن و لا تصبح الاستقالة نافذة إلا عند نجاحهن في المكتب التنفيذي أو اللجنة المركزية.

الفصل 40 مكرر

يتولى المؤتمر الوطني في بداية أشغاله انتخاب مكتب المؤتمر الذي يتركب من رئيس ومقرر ومقرر مساعد. كما يقوم بتعيين أعضاء اللجان الخاصة للمؤتمر منها خاصة لجنة مراقبة النيابات ولجنة إعداد مشاريع اللوائح و لجنة فرز الأصوات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة المركزية...

الفصل 41 :

يجتمع المؤتمر الوطني في جلسة عادية كل 5 سنوات ويقع استدعاؤه من قبل المكتب التنفيذي قبل شهر من تاريخ انعقاده.

يتولى المؤتمر الوطني خاصة :

انتخاب أعضاء اللجنة المركزية للاتحاد

المصادقة على الحسابات السنوية للاتحاد بعد الاطلاع على تقرير المدقق الخارجي للحسابات.

البت في المسائل و الملفات المدرجة بجدول الأعمال

وفي حالة وجوب عقد مؤتمر خارق للعادة يرجع استدعاؤه للمكتب التنفيذي استنادا الى طلب كتابي صادر عن ثلثي أعضاء اللجنة المركزية.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يدعو لحضور أشغال المؤتمر بصفة ملاحظة أعضاء الهيئات ذات العضوية الاندماجية و يمكنهن المشاركة في أعمال اللجان.

تراتب عاممة

الفصل 42 :

أ) لا يجوز الجمع بين مسؤوليتين تنفيذيتين داخل هياكل المنظمة : (الفرع – النيابة – المكتب التنفيذي)

ب) لا يجوز الترشح للمسؤولية في نفس الهياكل أكثر من دورتين متتاليتين.

ت) لا يجوز الترشح لعضوية أي هيئة قيادية داخل المنظمة من قبل مسؤولات من جمعيات أخرى تنشط في نفس المجال و كذلك من قبل مسؤولات تباشرن مهام قيادية مركزية بالأحزاب السياسية.

الفصل 43 :

يفقد صفة العضوية من الاتحاد كل من :

(1) قدم استقالته
(2) وقع رفته من طرف المكتب التنفيذي بأغلبية عضواته اللاتي وقع إعلامهن بفحوى موقف اللجنة الوطنية للنظام قبل شهر من الاجتماع.

الفصل 44 :

عند استقالة أو رفت أو وفاة إحدى المسؤولات على المستوى الجهوي أو الوطني يقع تسديد الشغور بموافقة المكتب التنفيذي الذي يتولى عرض قراره على اللجنة المركزية.

الفصل 45 :

في حالة تغيب مسؤولة داخل هيكل من هياكل المنظمة في كل المستويات أكثر من ثلاث مرات و بدون عذر شرعي يقع أو لا تنبيهها رسميا برسالة مضمونة الوصول ثم النظر في إمكانية تعويضها وقتيا في انتظار الجلسة العامة من قبل الهيئة التي تعمل ضمنها و الهيئة المشرفة مباشرة مع إعلام المكتب التنفيذي في الإبان و الحصول على موافقته.

العنوان الرابع: تنقيح النظام الداخلي

الفصل 46 :

لا يمكن تنقيح النظام الداخلي للاتحاد إلا من قبل المجلس الوطني أو من قبل المؤتمر و ذلك باقتراح من المكتب التنفيذي أو بذلك صادر عن نصف أعضاء اللجنة المركزية.
وفي صورة تنقيح النظام الداخلي أثناء المجلس الوطني يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال المؤتمر الموالي للمصادقة.

العنوان الخامس: حل الاتحاد وتصفية مكاسبه

الفصل 47 :

يقع حل الاتحاد عن طريق مؤتمر عادي أو خارق للعادة و يقع في نفس المؤتمر تعيين مصفي يقوم بإرجاع المبالغ المتبقية من التمويل العمومي إلى الجهات المانحة و بتصفية مكاسب الاتحاد الأخرى و بيعها على أن الأموال المتأتية من التصفية يجب أن تسلم إلى جمعية أو جمعيات أخرى ذات منفعة عامة يقع ضبط قائمتها بصفة مسبقة من قبل المكتب التنفيذي.